

## وسائل الشيعة

[ 332 ] 16 - باب جواز تعليق الظهر على الشرط وكون الشرط هو الوطاء وأنه لا يقع الظهر قبل حصوله. (28725) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الظهر ضربان: أحدهما فيه الكفارة قبل المواقعة، والآخر بعده (1)، فالذي يكفر قبل المواقعة الذي يقول: أنت علي كظهر أمي، ولا يقول: إن فعلت بك كذا وكذا، والذي يكفر بعد المواقعة الذي يقول: أنت علي كظهر أمي إن قربتك. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن أبي عمير مثله (2).

(28726) 2 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن الرزاز عن أيوب بن نوح جميعاً، عن صفوان، عن أبي عيينة، عن زرارة، قال: قلت لابي جعفر (عليه السلام): إني ظاهرت من أم ولدي (1) ثم وقعت عليها ثم كفرت، فقال: هكذا يمنع الرجل الفقيه إذا وقع (2) كفر. أقول: هذا محمول على جعل الوطاء شرط الظهر. (28727) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، \_\_\_\_\_ الباب 16 فيه 13 حديث 1 - الكافي 6: 160 / 32. (1) في المصدر: بعدها. (2) التهذيب 8: 12 / 40، والاستبصار 3: 260 / 930. 2 - الكافي 6: 159 / 29. (1) في نسخة: أم ولد لي (هامش المصححة الثانية). (2) في المصدر: واقع. 3 - الكافي 6: 154 / 4.

---